كلية دجلة الجامعة
قسم القانون
huda.talib@duc.edu.iq

الاعتراف في الدعوى الجزائية

Recognition in criminal case

هدى طالب النقيب
Huda Talib alnakeeb

الخلاصة :

تناولت هذه الدراسة الاعتراف في الدعوى الجزائية , ومن أبرز ماتناولته هذه الدراسة في طيّاتها الاعتراف كدليل مهم في الاثبات إذا كان صادراً عن شخص بكامل وعيه ودون ضغوط ماديّة أومعنويّة, وخاصة أنّ المتهم قلما يدلي بأقوال ومعلومات ضد نفسه وتدينه,حيث تناولت في المبحث الأول ماهية الاعتراف من خلال بيان مفهومه لغةً وفقهآ وقانوناً, ومايتشعب إليه من أنواع ,وتناولت كذلك تمييز الاعتراف عن بعض الادلة المشابهة له, وفيما تضمّن المبحث الثاني الشروط الواجب توفرها لصحة الاعتراف كدليل إثبات من شرط الأهليّة القانونيّة إلى شرط أن يكون صادراً عن إرادة حرّة واختيار, أمّا المبحث الثالث فخصص للحديث عن بطلان الاعتراف ثم التطرق إلى آثار الاعتراف الإجرائيّة كانت أم موضوعيّة.

Abstract

This study deals with the recognition of the criminal case. The most important aspect of this study is recognition as important evidence in proof if it was issued by a person with full awareness and without materialistic or physical pressure, especially the accused that rarely makes statements and insults against himself or his religion. The second section includes the conditions that must be met for the validity of recognition as evidence of the requirement of legal capacity, provided that it is free of choice and choice. Pain The third research was devoted to talk about the invalidity of recognition and then addressing the effects of procedural recognition was objective with criminal justice agencies

المقدمـــــة:

إنّ الهدف الأسمى لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة هو البحث في الحقيقة, ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائيّة حيث تقوم السلطة الموكل لها القيام بالإجراءات اللازمة لجمع الادلة وتمحيصها من أجل اسناد الجريمة لمرتكبها ومن ثَمّ تطبق قانون العقوبات . ومن بين الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة اعتراف المتهم, حيث اعتبر أهم أدلة الاثبات منذ القدم حيث كان يعتبر سيّد الادلة إلّاانّه اليوم لم يعد له ذلك الاعتبار فقد طرأت عدّة عوامل زحزحت الاعتراف عن صرحه العتيد, لكن الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الاثبات الجنائي فهو في الحقيقة دليل قد يتاثر بعدة أمور تضعف من قّوته خاصة في حال ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعيد أو تعذيب , ومع تطوّر الزمن وتطور العلم استعانت سلطات التحقيق بالأجهزة والوسائل العلميّة الحديثة للكشف عن الجريمة وإخراج المتهم عن صمته, مع ذلك فإنّ الاعتراف يدخل فيه عنصر الشك حتى وان لم يؤخذ بالاكراه , اذا كان مضطراً الى ذلك, لذا يجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الاعتراف كونه خالياً من العيوب فعلى الرغم من الضمانات التي جاءت بها قوانين الدول لاعتراف المتّهم فإنّه لايزال حتى الان دليلاً تحيطة الشبهات, ولأنّه يحمل نوعاً من التناقض بين رغبه المتهم في

التخلص من العقاب, ومن تقديمه بنفسه دليل إدانته, إلّا أنّ الاعتراف اذا صدر صحيحاً صادقاً فإنّ له أهمية كبيرة في الإثبات حيث يسهّل الإجراءات ويختصرها ويريح ضمير القاضي.

إنّ البحث في اعتراف المتّهم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية له أهمية كبيرة لأنّ الاعتراف يسند المسؤولية الجنائية الكاملة إلى المعترف,وهو يعد دليلاً قوياً متى ماتوفرت شروط صحته, ومتى ماكان صادقاً في اعترافه, لذا فهو من الأدلة ذات الأثر الواضح في انهاء الدعوى الجزائية, لذا لابدّ من توفير كافة الضمانات له,فالذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من بينها أهمية الاعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية, كذلك نجد اللجوء الى الوسائل والاجراءات غير القانونية لانتزاع الاعتراف من المتّهم, كما أنّ ليس كل اعتراف يصدر من المتهم يصلح كدليل اثبات لإدانته في التهمة المسندة إليه.

ولدراسة هذا الموضوع قسّمنا البحث الى ثلاثة مباحث: فقد تناولنا في المبحث الأوّل ماهيّة الاعتراف, وقد تطرقنا الى تعريف الاعتراف وبيان أنواعه وتمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهه له,

وفي البحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الشروط التي يجب ان تتوفر في صحة الاعتراف, وهي الأهليّة القانونية, وهذا ما سأتناوله في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني انواع الاعتراف

اماّ في المبحث الثالث فقد تناولت فيه بطلان الاعتراف في المطلب الاول ثم آثاره في المطلب الثاني.

المبحث الأوّل
ماهيّة الاعتراف

إنّ الاعتراف يعّد من أهم وسائل الإثبات الجنائي, عدا أنّه كان سيد الادلة في الماضي, حيث يطّلع إليه القضاء والمحققون ويتمنون الحصول عليه كونه يسّهل الإجراءات التي كانت ستأخذ أبعاداً ووقتاً أطول للوصول الى النتيجة المرجوةّ, الا وهي الاعتراف ,ناهيك على انّه يصدر من الشخص على نفسه, فهذا يبعث في نفس القاضي الطمأنينة, ومن غير المعقول أن يعترف الشخص إلاّ اذا كان واعياً ومقتنعاً بما يقوله وما ينسبه الى نفسه, وبالتالي يبعد الشبهات عن غيره ويحل المشكلة, فما هو الاعتراف؟ وماهي اهم شروطه و انواعه؟ كمايلي:-

المطلب الأوّل : مفهوم الاعتراف

إنّ لفظ الاعتراف يحمل عدة معانٍ, اذ لابدّ من تحديد المدلول اللغويّ للاعتراف, والمدلول القانونيّ, وكذلك الوقوف على مختلف وأهم الآراء التي أوردها فقهاء القانون الجنائيّ في هذا المجال وكما يأتي:-

أولاً- المدلول اللغويّ للاعتراف:-

الاعتراف مشتق من الفعل اعترف, والاعتراف بالشيء الإقرار به , ويقال اعترف بذنبه أي أقرّبه.[1]

الاعتراف " يعني الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس, و إقرار بالحق يعني اعتراف به"[2]

ثانيا:- المدلول القانونيّ للاعتراف:-

الاعتراف قانوناً, معناه اعترف المتّهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكّونة للجريمة كلها أوبعضها أي اعترافه بكل الوقائع المنسوبة إليه أوبعضها, وبظروفها مما يستوجب المسؤوليّة عنها أوبما يثيرها.[3] والاعتراف قول صادر عن المتهم يقرّ فيه بصحة نسبة التهمة إليه.[4] والاعتراف هو عمل إرادي صادر عن المتهم نفسه بو اقعة تتعلق بشخصه .

لذلك لايعدّ اعترافاً أقوال المتهم على متهم آخر بانّه اشترك معه في ارتكاب الجريمة, لإنّ الإقرار يقتصر فقط على ماأدلى به المتهم من أقوال يقرّفيها بسلوكه الشخصي.[5] وهذا ماذهب اليه المشرع العراقي في نص المادة (125)أصول المحاكمات الجزائية, عندما ذكر بأنّه في حالة أنّ للمتهم شهادة ضد متهم آخر, فيعتبر شاهداً وليس من قبيل إقرار المتهم على ارتكاب المتهم الآخر للفعل نفسه, بل من قبيل الشهادة.وقد يكون كاملاً وقد يكون جزئياً.[6]

ثالثا :-المدلول الفقهي للاعتراف

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للاعتراف, إذ تباينت الآراء ووجهات النظر, ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف , بأنهّ إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها, أوبعضها, وهو بذلك يعتبر أقوى الادلة وسيّدها[7]

ويعرفه بعضهم "هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونةّ للجريمة كلها أوبعضها[8]

عَرّف أيضا إنه"إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه. وهو بذلك يعتبر اقوى الأدلة في نفس القاضي, والتي يمكن أن يبنى عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه, اذا تأكد من صحة هذا الاعتراف"[9]

وانّ هذه التعاريفات في الو اقع لاتخرج في مضمونها عن تحديد لعنصري الإقرار الأساسين وهما اقرار المتهم على نفسه, وأنْ يشمل هذا الاقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أوبعضها.

المطلب الثاني : أنواع الاعتراف

اذا اعترف المتّهم على نفسه بإرادته الحرّة المختارة الخالية من كل قيد, الواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه فانّ هذا الاعتراف يتخذ شكلاً خاصاً يميّزه من غيره من الأدلة,وليس من دليل أقوى من اقرار المتّهم على نفسه بارتكاب الفعل المجرم المسند اليه, حتى قيل في وصفه بأنّه سيّد الأدلة لكن هذه العبارة لم تعد قاعدة عامة فالاعتراف شأنه شان أي دليل آخر خاضع لتقدير قاضي الموضوع في الأخذ أو عدم الأخذ به, وفي الاسناد إليه في الحكم أم لا. ولكنّه رغم كل ذلك يبقى الاعتراف دليل اثبات مهم, وعليه لابد من التعرّف على أنواع الاعتراف [10] فهي كالاتي:-

الفرع الاول:- الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها:-

بالنظر الى السلطة التي يعترف الشخص أمامها, ينقسم الاعتراف الى نوعين:- الاعتراف القضائي , والاعتراف غير القضائي.

أوّلاً:- الاعتراف القضائي:

وهو مايصدر عن المتهم من إقرار على نفسه في مجلس القضاء, سواء أكان ذلك أمام قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع خلال المحكمة أو أي محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أوفي دعوى أخرى.وهذا مانصت عليه المادة(217) من (قانون أصول المحاكمات الجز ائية العراقي) على أنّه ," للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والأخذ في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ولوعدل عنه بعد ذلك, ولها أن تاخذ باقراره أمام المحقق, إذا ثبت لها بالدليل المقنع انّه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره أمام القاضي).

وهذا يعني أنّ المشرع العراقي قد اشترط أن يكون الاقرار الصادر من المتهم في مجلس القضاء, وفي نفس الوقت منح المشرع سلطة مطلقة للمحكمة في أن تأخذ بهذا الاقرار من عدمه, ولها أيضا الأخذ بالإقرار الصادر من المتهم أمام المحقق, اذا ثبت لها بأنه لم يكن للمحقق وقت كافي لاحضار المتهم أمامها.

ولكن على المحكمة أن تتحقق من صدق هذا الإقرار وسلامته ممايشوبه سواء بقي المتهم مصراً على هذا الاعتراف أم عدل عنه[11], فالاقناع الوجداني لقاضي الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجيّة في الإثبات فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه خاضعاً للعقل والمنطق[12],وهذا الإقرار أقوى أنواع الإقرار جميعا من حيث ثبوت صدوره من المتهم, ومن حيث قيمته في الاثبات [13], وهذا مانصّت عليه فقرة (ج) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجز ائية "للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده, إذا مااطمأنت اليه, ولم يثبت كذبه بدليل آخر).

ثانيا :- الاعتراف غير القضائي:

هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء أي في غير الأحوال التي نصّت عليها المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجز ائية العراقي والتي اشترطت أن يكون الإقرار في مجلس القضاء ,وبالتالي فإنّ الإقرار غير القضائي هو الذي يحصل أمام السلطات الإداريّة أو أمام الشرطة فهذا النوع من الإقرار لايمكن أن يعوّل عليه, ولايمكن للمحكمة أن تستند إليه في حكمها, واذا استندت إليه في حكمها فيكون عرضه للنقض عند الطعن به أمام محكمة التمييز[14].لقد اعتبر المشرع العراقي إقرار المتهم بالجريمة المنسوبة اليه سواء أمام سلطة التحقيق الابتدائي, أو المحقق الذي لم يكن لديه الوقت الكافي لاحضار المتهم امام القاضي هو إقرار في مجلس القضاء يمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه على عكس بعض التشريعات العربيّة التي تعتبر إقرار المتهم في مرحلة تحقيق الابتدائي أو الاستدلال من قبل الإقرار غير القضائي الذي لايمكن أن يعّول عليه في الإثبات الجنائيّ.[15]

أمّا إذا كان الاعتراف غير قضائي صادرا بالكتابة, وكان معترف به أو كان غير معترف به وقد ثبت بالطرق القانونيّة فإنّه لايكون أقل قيمة من الاعتراف القضائيّ, ويكون مثله خاضعاً لتقدير القاضي ,أمّا إذا كان شفهياً فيمكن إثبات صدوره عند اللازم بشهادة شهود, إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبينّة ,وإلّا فلا يمكن إثباته إلّابالكتابة[16]

فطالما أنّ الأدلة في المواد الجنائيّة فإنّ الجهة التي تم أمامها الاعتراف سواء مجلس القضاء أوخارجه لايثير أهمية لأنهّ في أيّ من الحالتين يخضع في تقديره لسلطات القاضي الموضوعي[17].

و إنني إرى عدم الاعتماد على الاعتراف لوحده, نظراً لاحتمال الشكّ في عدم توفر حرّية الاختيار للمتهم الواجبة لصحة الاعتراف, أي يجب أن يتم الأخذ بأدلة أخرى إلى جانب الاعتراف .

الفرع الثاني:- من حيث الحجيّة

يقسم الاعتراف من حيث الحجّية إلى الاعتراف كدليل إثبات، والاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة.

أولا: الاعتراف كدليل إثبات

ويستوي أن يكون هذا النوع اعتر افاً قضائيّاً أو غير قضائي وهو يقسم الى قسمين:

1. الاعتراف كدليل إقناع شخصي

وهو الذي يستوي مع غيره من أدلة الاثبات في قوّته الاقناعية كأن يعترف المتّهم بارتكابه جريمة السرقة، مع عدم توفر أي أدلّة أخرى تدينه في ارتكاب الجريمة، فإنّ هذا الاعتراف خاضع لقناعة القاضي الوجدانيّة، إمّا أن يأخذ به أويطرحه، لأنّ القانون لم يتطلب إثبات هذه الجريمة بطريقة معيّنة، حتى يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة، على العكس من ذلك إذا كان الاعتراف قانونياً.

2- الاعتراف كدليل قانوني

وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو، أو بعض الأدلّة القانونية الأخرى، كما هو الحال في جريمة الزنا، إذ أوجب القانون للاقتناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفاً بالتهمة، أو أن تتوفر أدلة قانونيّة أخرى، مثل التلبس بالجريمة ، أووجود وثائق قاطعة بالزنا، أو الاعتراف القضائي .[18]

ثانيا: الاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة

يكون الاعتراف بجريمة معينة سبباً في الإعفاء من العقوبة, فهناك بعض الجر ائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء, ويصعب إثبات التهمة فيها، بالنظر إلى ما يحيطها من دقّة في تنفيذها، حيث رأى المشرّع أن يشجّع الجناة على كشفها وإرشاد ، السلطات إلى المساهمين فيها، و نصّ على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معيّنة من قانون العقوبات ,كما هو الحال في جريمة الرشوة، والمنصوص عليها في المادة (172)الأردني، والتي أعفت الراشي والمتدخل من العقوبة، إذا اعترف بالجريمة قبل إحالة القضيّة إلى المحكمة.[19]

المطلب الثالث : تمييز الاعتراف عن بعض الأدلّة المشابهة له

إنّ الأدلة المعنويّة أو ماتسمى القوليّة تختلف عن الأدلّة الماديّة لإنّ الاخيرة تصل إلى علم المحقق عن طريق الإدراك أمّا القوليّة هي التي تصل الى علم المحقق على لسان الغير. ولإزالة أي لبس أوغموض قد يثار بين الاعتراف وغيره من الاقوال خاصة تلك التي تصبّ في دائرة الأدلة القوليّة, وحتى لايبقى هذا الدليل محاطاً بشبهات لذلك سوف نتناول في الفرع الأوّل تمييزاً بين الاعتراف والاقرار المدني والفرع الثاني تمييز الاعتراف عن الشهادة وكمايلي:-

الفرع الأوّل:- التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

الإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدّعيه, مقدراً نتيجته قاصداً الزام نفسه بمقتضاه [20]

أمّا الاعتراف كما سبق توضيحه, هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونّة للجريمة. وعليه فإنّ هنالك أوجه اختلاف عديدة بينهما يمكن تلخيصها فيما يلي:-

1. تتجه نيّة المقر المدني الى تحمل الالتزام, وترتيب آثار قانونيّة, إمّا في الاعتراف الجز ائيّ لادخل لهذه النيّة لإنّ القانون وحده هو من يرتب الآثار القانونيّة[21].

2. الإقرار المدني يعتبر سيّد الادلة وحجّة قاطعة في المسائل المدنيّة ويعفى المدّعي من اقامة الدليل على دعواه,ولايستطع المقّر

العدول عن إقراره الا الخطأ في الوقائع, ولايملك القاضي أنْ يطلب من الخصم الذي كان الاقرار لمصلحته دليلاً, ولايستطيع أن يرفض القضاء له بحقه إمّا الاقرار الجزائيّ لايعّد كذلك ويخضع لتقدير المحكمة[22].

3. الإقرار المدني لايجوز تجزئته إذ يجب على القاضي الأخذ به, كما نصّت المادة (69) من قانون الإثبات العراقي النافذ[23], بينما الإقرار الجزائي يجوز تجزئته إذ إنّ الأمر متروك للمحكمة وقناعتها, ولها أنْ تأخذ به إذا ما أطمأنت له واذا كان الدليل الوحيد فالمحكمة ملزمة بأخذه برمته[24]

4. الإقرار المدني يمكن أن يكون صريحاً أوضمنياً, فيعّد الامتناع أو السكوت إقراراً ضمنياً في بعض الأحوال, أمّا الاعتراف الجزائي يجب أن يكون صريحاً لالبس فيه ولاغموض[25].

الفرع الثاني:- التمييز بين الاعتراف والشهادة

للاعتراف والشهادة مكانة مهمة في الاثبات الجنائيّ لما لها من وقع على نفس القاضي والتي تكون في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد أمام القاضي فلا يكون عليه إلّا أن يستند إليها سواء كان حكمه ينطق بإلادانة أو بالبراءة أويعتمد على قناعته الشخصيّة في عدم الأخذ به(26)

والشهادة هي الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شان الجريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أواسنادها إلى المتهم أوبراءته منها, والاعتراف كما سبق تعريفه هو إقرار المتّهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أوبعضها[27]؟

وعليه فإنّ الشهادة والاعتراف يتشابهان في انّ كليهما دليل من أدلّة الاثبات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة, وللقاضي سلطة تقديريّة واسعة في تقدير قيمة كل منهم.

على ان هنالك فروقاً رئيسة يمكن أن نبيّنها كما يأتي:-

1. الاعتراف وسيلة إثبات ووسيلة دفاع في الدعوى الجزائيّة,بينما الشهادة وسيلة إثبات فقط فهي إدلاء معلومات عن الغير فالشاهد ليس خصماً في الدعوى.[28]

2. الاعتراف أمر متروك لرغبة المتهم وتقديره, فله الحق في عدم إلاجابة عن الاسئلة, إذا رأى أنّ الصمت أفضل وسيلة للدفاع بها عن نفسه.[29]

3. لايجوز تحليف المتّهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله[30] وإلّاكان الاعتراف باطلاً بخلاف الشهادة فهي واجب على الشاهد, وحلف اليمين شرط جوهري لصحتها, لتكون دليلاً في الدعوى وإلّا تحوّلت إلى مجرد استدلال [31]

4. لايجوز الرجوع عن الشهادة أوتغييرها لأنّ الشاهد أدركها بأحدى حواسه في حين يجوز للمتهم أن يرجع عن اعتر افه سواء أمام قاضي التحقيق أومحكمة الموضوع.[32]

5. اذا اطمأنت المحكمة إلى الاعتراف, ولم يثبت كذبه بدليل آخر فوحده يعّول عليه في الحكم.بينما الشهادة المنفردة لاتنهض دليلاً, يمكن التعويل عليه في الإدانة ان اقتنعت المحكمة بصحتها دون أن تعززها أدلة أخرى.[33]

ولذلك فإنّ اعتراف المتهم غالباً مايكون أقرب الى الصدق من إقرار غيره عليه, لإنّ الانسان عادة لايظلم نفسه, ولذا فإنّ الاعتراف أقوى من الشهادة.

المبحث الثاني
شروط صحة الاعتراف

بما إنّه لكل دليل من الأدلة في الإثبات الجنائيّ شروطه، وبما انّ الاعتراف يعتبر دليلاً من أدلة الاثبات لابد من بيان شروط صحته ،لكي يتم الاعتراف بصورة صحيحة وفق الشروط

التي أقرّها القانون أو بالأحرى ما اتفقت عليه جميع التشريعات ,ولابدّ من توفر هذه الشروط

لكي تتحقق قوّته وقيمته القانونيّة, وكذالك إقناعه للمحكمة الفاصلة في الموضوع قبل أنْ تنزل العقاب بالمتهم, فالشروط تتمثل في الأهليّة القانونيّة, وهذا ما سأتناوله في المطلب الأوّل، وفي المطلب الثاني الإرادة الحرّة.

المطلب الأوّل : الأهليّة القانونيّة

الأهليّة القانونيّة هي شرط مهم ينبغي توفره في الشخص الذي يصدر عنه الاعتراف, أي الأهليّة لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعدّ معه الإجراء صحيحا, وتترتب عليه آثار قانونيّة , أي توفر الادراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار, أي يجب أنْ يكون المتهم متمتعا بالتمييز وبكامل قواه العقليّة. مدركاً لما يقر به عالماً بالتهمة المسندة إليه, فلاعبرة باعتراف صادر من صغير السن [34] وعلى ذلك نصّ قانون رعاية الأحداث لاتقام الدعوى الجز ائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ التاسعة من عمره. وكذلك لايسأل المجنون لعدم أهليّته لتحمل المسؤولّية الجنائيّة لفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة, ولكن شرط أن يكون الجنون تاماً أي يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كله. وتجدر الاشارة إلى أنّ هنالك فارقاً بين الأهليّة الاجر ائيّة والأهليّة الجنائيّة التي تتمثل في قدرة الشخص على الإرادة الحرّة التي هي أساس المسؤوليّة الجنائيّة [35] وهي الادراك والتمييز وحرية الاختيار والأهلية الإجر ائية للمعترف تقوم على شرطين هما: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة، وتوفر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف ، وسوف أقوم بتوضيح هذين الشرطين على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط لتوفر الأهلية الإجر ائيّة للمعترف أن يكون وقت اعتر افه متهماً بارتكاب الجريمة,فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته، لايُعدّ ما صدر عنه اعتر افاً بالمعنى القانونّي، لأنه وقت صدور الاعتراف لم يكن أهلاً له, وبعبارة أخرى لم تتوفر فيه الأهلّية اللازمة للاعتراف بارتكاب جريمته، وهي أن يكون متهماً،[36] ولهذا فقد ألزم القاضي أو المحقق إحاطة المتهم علماً بالجريمة المسندة إليه بعد التثبت من شخصيته وهذا ماجاء في المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجز ائيّة العراقيّ, وأن يكون الاقرار بجريمة و اقعة فعلاً حيث ينبغي أن يكون الاقرار قد صدر من متهم توفرّت ضده أدلة تشير إلى ارتكابه الجريمة التي يجري التحقيق فيها[37].

الفرع الثاني:- توفر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف:-

لاكتمال الأهليّة الإجر ائيّة لدى المتهم المعترف، يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز

وقت الإدلاء باعتر افه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهيّة أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها،[38] لذلك لاينصرف قولنا الى المجنون والصغير والمصاب بعاهة عقليّة, فالمجنون فاقد للادراك والإرادة بسبب اظطراب ملكاته العقليّة لايسأل جز ائياً كونه مصاباً بعاهة في عقله تمنعه من الدفاع عن نفسه , [39]وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها في هذا الشان جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ محكمة الجنايات في بغداد قد قررت بتاريخ 5/11/1973 عدم مسؤوليّة المتهم(ب) استنادا لأحكام المادة (60) من قانون العقوبات والمادة(232) أصوليّة عن جريمة الشروع بقتل زوجته(ر) طعناً بالخنجر لثبوت إصابته بمرض عقليّ (الشيزوفرينيا), وقد ارتكب الجريمة بتاريخ 3/3/1973 وذلك بموجب تقرير اللجنة الطبية المرقم 705/ك/2966 في 1/6/1973, و اتخذت الإجراءات الازمة لتسليمه الى ذويه لإنّه بحالة عقليّة سيّئة جداً ولايتمكن من الدفاع عن نفسه بتقرير اللجنة الطبيّة المذكورة ,فيكون قرارها والقرارات الصادرة الاخرى فيها مو افقة للقانون فقرر تصديقه.

وإنّ حكم محكمة التمييز هذا ينطبق على المجنون أيضاً أمّا بالنسبة إلى المتهم المتعاطي للمواد المسكّرة فان السكّر يعتبر من المؤثرات العقليّة التي تفقد الشعور, وتضعف ملكة الانتباه لديه, لذا فان السكران لايكون أهلا لصدور الاعتراف منه, وقد نصّت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي بأنّه إذا كان المتهم فاقدا للادراك والارادة لجنون أوعاهه في العقل بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مادة مسكّرة او مخدّرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه, أو لأيّ سبب آخر يقرر العلم أنّه يفقد الإرادة والإدراك فلا يتم مساءلته جز ائياً. [40].

المطلب الثاني : أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرّة

فلا عبرة بالاعتراف الصادر من مجنون أو ممن هو تحت تأثير مخدر, أو تنويم مغناطيسي كذلك لا يعد اعتر افاً ما يقع نتيجة الإكراه الماديّ أو المعنويّ أو وعد او وعيد, وهذا ما جاءت به المادة

(218) من قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة, حيث نصّت على (يشترط في الاقرار, أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او أدبي

أووعد أووعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينهما وبين الاقرار اوكان الاقرار قد أيّد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للو اقع أو أدى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به).

وبذلك نرى أنّ المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجز ائية قد جاءت باستثناء لقاعدة عدم قبول الإقرارات إن كانت قد صدرت نتيجة أكراه مادي أو أدبي, وأجازت للمحكمة قبول الاقرارت من هذا النوع, وكذلك الإقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد أو وعيد من السلطة اذا انتفت رابطة السببيّة بين الإكراه والإقرار, ولكن هذا الاستثناء قُيّد بشروط يجب التمسك بها حرفياً من قبل المحكمة قبل قبولها تلك الإقرارت, وبحالات وردت على سبيل الحصر وهي:

1. أن تكون رابطة السببيّة قد انقطعت نهائياً بين الإكراه المادي أو الأدبي أو الوعد أو الوعيد وبين الإقرار الذي صدر بعد ذلك , وإن الإقرار صدر لأسباب أخرى ليس منها ما ذكرنا في حالات الضغط على إرادة المتّهم أو أغر ائه .
2. ان تكون هناك أدلة أخرى اقتنعت بها المحكمة و أيدت أقرار المتهم و أثبتت و اقعيته .
3. أنْ يكون الإقرار الذي أخذ بالوسائل غير المقبولة قانوناً قد أظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته فالمتهم المكره او الذي وعدته السلطة بفائدة ما أو الذي هدد بايقاع الأذى به أو بغيره,
4. إن أقرّ بعد هذا أو دل باقراره على جثة القتيل, أو مكان الاموال المسروقة, أو غير ذلك فإنّ إقراره قد يقبل من المحكمة كدليل لإدانته[41]

ويستوي الإكراه المادي بالاكراه المعنوي في الأثر بحيث كيفما كان هذا الأكراه, وكيفما كانت وسيلته فإنّ الاعتراف الصادر بموجبه يكون باطلاً وغير صحيح, إذ لا حدّ على مكره، وقد درجت معظم الدول في تشريعاتها ودساتيرها على حظر تعذيب المتّهمين لحملهم على الاعتراف, بل جعلت منه جريمة.

المبحث الثالث
بطلان الاعتراف وآثاره

لقد تحدّثنا في المبحث السابق عن الشروط التي يجب مراعاتها من أجل صحة الاعتراف وفي حال مخالفة أيّ منها سيؤدي إلى بطلان الاعتراف, لذلك سوف نتناول في هذا المبحث بطلان الاعتراف في المطلب الاول و آثار الاعتراف وهي الآثار الاجر ائية و آثار الاعتراف أمام المحكمة و آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم في المطلب الثاني, وكما ياتي :-

المطلب الأوّل : بطلان الاعتراف

البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط وصحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في أهمّيتها فيترتب البطلان على مخالفة أيّ منها دون استثناء ومتى لحق البطلان بالاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى ، فيشترط فيمن يدلي بالاعتراف أن يكون متهماً بارتكاب جريمة و تتوفر لديه الأهليّة الجنائيّة بأن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حّرة بعيدة عن وسائل الإكراه سواء كانت ماديّة أو معنويّة, وأن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس ولا غموض فيه, والّا أصبح اعتر افا باطلاً وتزول عنه القيمة القانونيّة كدليل في الدعوى .

واذا كانت الاجراءات في الدعوى قد رتّب عليها القانون البطلان فإن الاعتراف يفقد قيمته القانونيّة كدليل في الدعوى, وقد يرتّب القانون على الإخلال بضمانات صحة الاعتراف وأي أجراءات أخرى بالاضافة الى البطلان آثاراً جز ائية كالجزاء التأديبيّ أو التعويض المدنّي الذي يلزم مرتكب الفعل بدفع التعويض نتيجة الضرر الذي ينتج عن تصرفه, كما قد يكون جز ائياً عندما يثبت تعذيب المتهم ، وأمّا صور الدفع ببطلان الاعتراف هي:-

1. البطلان لعدم مراعاة شروط صحة الاعتراف: ويقصد بحجيّة الاعتراف صلاحيته حال توفر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم, وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع إلّا أنّ الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي صدر أمامها الاعتراف .
2. البطلان لعدم مراعاة شروط استناد الاعتراف الى إجراءات صحيحة: تعتبر الإجراءات الصحيحة السابقة على الاعتراف بمثابة الأساس أو المقّدمة الضرورية له, حيث إنّ البطلان المترتب على تلك

الإجراءات لا ينفصل عن الاجراءات اللاحقة عليه سواء من حيث نوعها, او من حيث كيفية التمسك بها، فبطلان الاعتراف أثره لبطلان ما سبقه من أجراءات كالتفتيش والقبض الباطلين والاستجواب الباطل .

3. البطلان لعدم مراعاة شروط صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والو اقع: إنّ الاعتراف الذي يعتد به هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرّة ومتفق مع الحقيقة والو اقع ولا يعتريه أيّ لبس أو غموض أو تأويل, أماّ اذا كان الاعتراف على عكس ما تقدم فإنّه يعّد باطلاً ولا يعتد به ويهدد, أدلة الدعوى الجز ائيةّ ولا يبنى عليه حكماً[42].

المطلب الثاني : آثار الاعتراف

سنتاول في هذا المطلب آثار الاعتراف وهي الآثار الاجر ائيّة و آثار الاعتراف أمام المحكمة و آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم وكما يأتي :-

الفرع الأوّل: الآثار الاجرائيّة :

الاعتراف المستكمل لشروط صحته والمطابق للحقيقة والو اقع, والذي يصدر من المتهم دون وعد أو وعيد ولا أثر فيه للكذب والخداع تكون له درجة كبيرة من الأهمية في الإثبات الجز ائيّ حيث إنّ الاعتراف في مرحلة جمع الأدلّة يساعد إلى حد كبير على جمع باقي أدلّة الإثبات الأخرى فلو كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة القتل العمد فإنّ أعتراف المتهم يسهّل على أعضاء الضبط القضائيّ ضبط السلاح المستعمل والشركاء في الجريمة دون الحاجة الى إطالة إجراءات البحث وتشعبها, وكذلك الأمر بالنسبة للاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يؤدي الى اختصار إجراءات التحقيق وتسهيلها فيجد المحقق أنهّ لا داعي للإكثار من سماع الشهود والتمادي في إصدار أوامر القبض والحبس الاحتياطي للمشتبه بهم اللآخرين, وكذلك فإنّ الاعتراف يحصر التحقيق في نقطة معينة ويسهّل للقاضي أو المحقق إداءه لمهمته على الوجه الأكمل لذا فإنّ القائمين بالتحقيق يفضّلون دائما القضايا التي فيها متهمون معترفون نظراً لسهولة التحقيق ووضوح معالمه أمّا في حالة حدوث اعتراف للمتهم أمام أحد أعضاء ألضبط القضائي أو المحقق ليس معناه قرب إنهاء التحقيق, بل إنّه يتطلب من المحقق خطوة جديدة يجب أن يتجّه اليها وهي التحقق من صحة وصدق الاعتراف, فمثلاً إذا كانت الو اقعة هي جريمة قتل بعيار ناري ثم اعترف المتهم بأنّه قتل المجنى عليه خنقاً أو بالسكين فيجب على القائم بالتحقيق أن يتأكد من تقرير الطبيب الشرعيّ الذي ينبغي أن يبيّن بصورة واضحة حالة ما إذا كانت الجريمة حدثت نتيجة عيار ناري أو نتيجة الخنق أو الطعن بالسكين, فإذا تبيّن له أنّ الاعتراف جاء مناقضاً لبعض الأدلة الماديّة وجب عليه مواجهة المتّهم بها .[43]

الفرع الثاني: آثار الاعتراف أمام المحكمة

يجوز للمحكمة الحكم على المتهم متى ما اقتنعت بصحة اعتر افه وبأنّه يقدر نتائجه عندئذ تستطيع أن تصدر حكمها بلا حاجة إلى دلائل أخرى وفقاً لما ذهبت إليه المادة (181) فقرة (د) من قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة ومما لا شك فيه أنّ هذا الإجراء يسهّل على المحكمة أن تنطق حكمها دون إبطاء فتختصر الإجراءات, ولا تسمع المحكمة شهادة الشهود, ولا تلتفت إلى رأي الخبراء, و إنّما تصدر حكمها استنادا إلى اعتراف المتهم وحده, وهي إنْ فعلت ذلك تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة (181) فقرة (د) وإن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التي اعترف بها في التحقيق يجعل المحكمة في حلّ من عدم سماع هؤلاء الشهود [44]

غير أنّه في حالة طلب محامي المتهم سماع أقوال باقي الشهود إثباتاً أو نفياً فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أنّ المتهم معترف بالجريمة اذا كان اعتر افه معللاً بالدفاع عن نفسه, وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقي الادلة الاخرى كشهادة الشهود أو رأي الخبراء ..... الخ يعتبر حرماناً للمتهم من حقه في الدفاع ويصبح حكمها معرضاً للنقض [45]

الفرع الثالث: آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم

لأجل توضيح أثر الاعتراف بعد صدور الحكم يستلزم ان نميّز بين حالتين:

أولاً: أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات, أي أثره عندما يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بكافة الطرق القانونية, حيث يكون المتهم في هذه الحالة منكراً اثناء المحاكمة لكنّه اعترف بالتهمة بعد صدور الحكم عليه سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق عندما يحقق معه بصدد قضايا أخرى, وفي هذه الحالة هناك أحتمالات: الأول: أن يكون الحكم السابق قد صدر بإدانته وما اعتر افه إلّا تعزيزاً لقرار الإدانة ولا يكون لهذا الاعتراف أي أثر على الحكم, سوى مجرد تقوية هذه الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة

الجنايات بصفتها التمييزّية, أو عند النظر بها تمييزاً من قبل محكمة التمييز.

وأمّا الاحتمال الثاني: فهو أنْ يكون الحكم قد صدر ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه من قبل محكمة الجنح في دعاوي المخالفات أو من قبل قاضي التحقيق, وبعد ذلك اعترف بارتكابه الجريمة ولما كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بعد فيجوز الطعن به تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزيّة [46]. من قبل ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة .

أماّ اذا كان قرار البراءة صادراً من قبل محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بصفتها الأصليّة ففي هذه الحالة يجوز لكل ذوي العلاقة المشار اليهم في المادة (249) من قانون الأصول الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أمام محكمة التمييز, وأنّ قرار محكمة التمييز هذا واجب الاتباع, فهي أمّا تحيل الأمر إلى محكمة الموضوع للنظر بالدعوى في ضوء الادلة الجديدة (اعتراف المتهم), أو انّها تصادق على قرار البراءة متى ما اقتنعت بالأدلة التي ساقتها محكمة الموضوع .

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي أثره بعد ان يستنفذ الحكم جميع الطرق للطعن فيه, وبهذه الحالة يجب التمييز بين حالتين أولاهما عندما يكون الحكم الصادر من المحكمة على المتهم بالإدانة فلا تبدو أهمية لاعتراف المتهم, وان كان منكراً لاعتر افه في جميع مراحل محاكمته, وليس هناك من أثر إلاّ تأييد القضاء بإدانته وثانيتهما: عندما يكون الحكم الصادر من المحكمة يقضي ببراءة المتهم بينما يعترف بعد ذلك بالجريمة التي قضي له بالبراءة فيها وبحكم بات ففي هذه الحالة يكون الحكم في مأمن من الإلغاء لأنّ إعادة المحاكمة قاصرة على الأحكام الصادرة بالإدانة فالمتّهم يكتسب بالحكم النهائي, والذي يقضي ببراءته حق بعدم العودة الى الدعوى ثانية, ولو اعترف بالتهمة أساسي لحماية الحرية الفرديّة, وهو أن يوقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينّة إذ إنّ الحكم البات يصبح عنو اناً لحقيقة قضائية لا يجوز مناقشتها بعدئذ, وإنّ المشروع يرى أنّه في سبيل ضمان الاستقرار القانوني ينبغي أنْ يوصد باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوة باباً غير قابل للطعن حتى يحقق الاستقرار الذي هو من دواعي الثقة في العدالة .

وإنّ المشرع العراقي قد حدد حالات إعادة المحاكمة بموجب المادة (270) من قانون الأصول الجز ائية على شرط أن يكون الحكم الصادر باتا بعقوبة أو تدبيراً بجناية أو جنحة ولذا فإنّ أعتراف المتهم بعد اكتساب الحكم درجة البتات في المخالفات يمنع إعادة المحاكمة كون هذه المخالفات لا تستاهل التضحية.[47]

الخاتمـــــة

من خلال كتابتنا هذا البحث (الاعتراف في الدعوى الجز ائية) فقد توصلنا إلى بعض النتائج التي سنعرضها بإيجاز:-

1. يتبيّن أنّ الاعتراف يثير الكثير من الغموض والالتباس وعلى الرغم من الاراء المختلفة التي أوردها بعض فقهاء القانون إلاّ أنّه لايوجد تعريف موحد يجمع كل عناصره ومعانيه.

2. من أهم النتائج التي توصلت إليها انّ الاعتراف لم يعد كما كان سابقا سيّد الأدلة خصوصا بعد التطوّر الهائل الذي حصل في مجال التحقيق الجنائيّ, وأنّ مجرد وجوده لايستطيع القاضي الحكم على القائل به, بل لابدّ من وجود أدلة أخرى ماديّة تعززه وتقوّيه.

3. من أجل أن يكون دليل الاعتراف له قيمة من الناحية القانونيّة ويكون سبباً للحكم يجب أن يكون صادراً أمام الجهات المختصة صريحاً واضحاً لايكتنفه الغموض ومطابقاً للحقيقة وصادراً عن إرادة حّرة مختارة.

4. إنّ المشرع أجاز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنّه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضار المتّهم أمام القاضي لتدوين أقواله, وذلك في نصّ المادة (217)من قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة.

5. منع الأخذ بالاعتراف المنتزع بوسائل الإكراه الماديّة او المعنويّة, وهذا مانصّ عليه المشرع العراقيّ في قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة رقم 23 لسنة 1971 في المادة (218) غير أنّ المشرّع قد أورد استثناء في المادة نفسها أجاز فيه قبول الاعتراف الصادر نتيجة استخدام تلك الوسائل القسريّة.

6. إنّ المشرّع العراقيّ كان موفقاً حين أعطى سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع لتقدير قيمة الاعتراف وحجيّتة في الاثبات وفقاً لقناعة المحكمة وذلك في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجز ائيّة .

7. تطرقنا إلى أنواع الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها الى قضائي وغير قضائي وأنّ المشرّع العراقيّ نصّ على أنّه لكي

تعتمد المحكمة على الاعتراف لانهاء الدعوى الجزائيّة يجب ان يكون قضائيا أي الصادر في مجلس القضاء, وكذلك بينّا نوعاً الثانياً وهو الاعتراف من حيث حجيته.

8. كما تطرقنا إلى بيان الشروط التي يجب أن تتوفر لصحة الاعتراف وهي الأهليّة القانونيّة والإرادة الحرّة والتي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في تكوين قناعتها القضائية وإصدار حكمها.

9. واخيراً بعد أنْ بيّنا الشروط التي يجب مراعاتها من أجل صحة الاعتراف, وفي حال مخالفة أيّ منها سيودي إلى بطلان الاعتراف, لذلك بحثنا بطلان الاعتراف و آثاره وهي الآثار الاجرائيّة و آثار الاعتراف أمام المحكمة و آثار الاعتراف الصادر بعد الحكم .

الهوامش

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ج2,ط2,دار الدعوة, اسطنبول,1989,ص 595.

(2) مراد احمد فلاح العبادي,اعتراف المتهم و اثره في الاثبات, دار الثقافه للنشر,عمان,2005,ص36.

(3) د.سليم حربه- ادلة الاثبات في القانون الجنائي- محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون –جامعة بغداد- سنه 2001-2000,ص15.

(4) د.حاتم حسن بكار-اصول الاجراءات الجنائية- نشاة المعارف الاسكندرية,2007,ص866.

(5) أ.عبد الاميرالعكيلي- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- جزء الثاني-مطبعة المعارف-بغداد,1972,ص212.

(6) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(7) سامي صادق الملا, اعتراف المتهم دراسة مقارنة, دار النهضة العربية ,1968,ص 39.

(8) د. فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,مطبعة الشرطة,بغداد,1992,ص8.

(9) لابد لنا من الاشارة الى ان المشرع العراقي قد استخدم في قانون اصول المحاكمات الجزائية مصطلحين اثنين هما الاقرار والاعتراف فقد وردت كلمة الاقرار في المواد(219-218-217-213-127) بينما اطلق لفظ الاعتراف في المادة (181) فقرة (د) من نفس القانون غير ان غلب استعمال الاقرار في المواد المدنية, والاعتراف في القضايا الجزائية.

(10) هشام الجميلي,الوافي في الاثبات الجنائي,دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع,مصر,2006,ص58

(11) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(12) محمد علي سالم الحلبي, الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,1996, ص34.

(13) الاستاذ عبد الجليل بريتو, اصول المحاكمات الجزائية, ط2, مطبعه رابطة 1951, ص324.

(14) المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971.

(15) د.محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية,دار النهضة العربيه,القاهرة,1995,ص832

(16) د.عبد الجليل برتو,مرجع سابق ,ص244.

(17) د.سامي صادق الملا,مرجع سابق ,ص -590ص591.

(18) نفس المرجع,ص 31.

(19) محمد صبحي نجم. أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان,1991.ص279

(20) محمد علي سكيكر, الية اثبات المسوؤلية الجنائية, الطبعه الاولى ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, 2007,ص36.

(21) سامي صادق الملا، المصدر السابق ص 37.

(22) نصت المادة(69)من قانون الاثبات العراقي على انه" لايتجزء الاقرار على صاحبه الااذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود و اقعة منها لايستلزم حتما وجود وقائع اخرى".

(23) سامي صادق الملا, مرجع سابق , ص18.

(24) مراد احمد العبادي, مصدر سابق, ص52.

(25) مصطفى محمد هرجة, الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1992.ص223

(26) محمد علي سكيكر, مرجع سابق, ص 37.

(27) د. فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة مطبعة الشرطة,بغداد,1992,ص8

(28) مراد احمد العبادي, المصدر السابق, ص50

(29) عبد الحكم فودة, البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية, نشات المعارف, الاسكندرية,2000.ص343.

(30) انظر المادة 126قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, رقم 23 لسنه 1971.

(31) انظر المادة 60 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, رقم 23 لسنه 1971.

(32) انظر المادة 213قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, رقم 23 لسنه 1971.

(33) القاضي قتيبة جلولاء شنين الجنابي,الاعتراف المعيب و اثره في الحكم ,المكتبة القانونية, 2018,ص18.

(34)عدنان زيدان العنبكي, الاقرارواهميته في الاثبات الجزائي, مكتبة الصبح, بغداد, 2012, ص11

(35)جمال محمد مصطفى , التحقيق والاثبات في القانون الجنائي.بغداد,سنه 2004,ص 71.

(36) د.سلطان الشاوي, اصول التحقيق الاجرامي, مكتبة القانونية, بغداد, 2006,ص128

(37) مراد احمد لعبادي,مرجع سابق, ص 64.

(38) عدنان زيدان العنبكي, مرجع سابق, ص 12.

(39) خليل عدلي ,مرجع سابق, ص47.

(40)قتيبة جلولاء الجنابي,مصدر سابق,ص13.

(41) قرار محكمة التميزالمرقم 124/ هيئة عامة/1974/ في 16/7/1974, نقلا عن قتبة جلولاء الجنابي, مصدر سابق,ص13.

(42) انظر نص المادة(60) من قانون العقوبات العراقي, رقم 111لسنة 1969

(43) سامي صادق الملا، المصدر السابق ص 37.

(44) عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، –اعتراف المتهم و اثره في الاثبات الجزائي –رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون 1988-، ص 205 ص206.

(45) سامي صادق الملا، المصدر السابق ص 347.

(46) الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

(47) عبد المجيد عبد الهادي السعدون، المصدر السابق ،ص 207.

المصـادر

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, ج2,ط2,دار الدعوة, اسطنبول,1988.

(2) جمال محمد مصطفى , التحقيق والاثبات في القانون الجنائي.بغداد,سنه 2004.

(3) د.حاتم حسن بكار-أصول الإجراءات الجنائيّة- مطبعة نشأة المعارف, الاسكندرية,2007.

(4) سامي صادق الملا, اعتراف المتهم دراسة مقارنة, دار النهضة العربية ,1968.

(5) د.سلطان الشاوي, أصول التحقيق الإجرامي, مكتبة القانونية, بغداد, 2006.

(6) د.سليم حربه- أدلة الاثبات في القانون الجنائيّ- محاظرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون –جامعة بغداد- سنه 2001-2000.

(7) د. عبد الجليل بريتو, أصول المحاكمات الجزائية, ط2, مطبعه رابطة, 1951.

(8) .عبد الاميرالعكيلي- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- جزء الثاني-مطبعة المعارف-بغداد,1972.

(9) عبد الحكم فودة, البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية, مطبعة نشأة المعارف, الاسكندرية,2000

(10) عدنان زيدان العنبكي, الإقرارواهميته في الاثبات الجزائي, مكتبة الصبح, بغداد, 2012.

(11) عدلي خليل. اعتراف المتهم فقها وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004 .

(12) د. فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ,مطبعة الشرطة,بغداد,1992.

(13) القاضي قتيبة جلولاء شنين الجنابي,الاعتراف المعيب و اثره في الحكم ,المكتبة القانونية, 2018.

(14) محمد علي سالم الحلبي, الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج2, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,1996.

(15) محمد صبحي نجم. أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان,1991.

(16) محمد علي سكيكر, الية اثبات المسوؤلية الجنائية, الطبعه الاولى ,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, 2007.

(17) د.محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية,دار النهضة العربية,القاهرة,1995.

(18) مراد أحمد فلاح العبادي,اعتراف المتهم و أثره في الاثبات, دار الثقافة للنشر,عمان,2005.

(19) مصطفى محمد هرجة, الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,1992.

(20) هشام الجميلي,الوافي في الاثبات الجنائي,دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع,مصر,2006.عمان، 1991 م.

الرسائل

- عبد المجيد عبد الهادي السعدون –اعتراف المتهم و أثره في الاثبات الجز ائيّ –رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون 1988-.

القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجز ائية رقم (23) لسنة 1971.

- قانون العقوبات العراقي, رقم 111لسنة 1969

- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979وتعديلاته.